

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب اشهار هيئة اهلية / مركز شباب نوعى للعمل فى مجال رعاية الشباب والرياضة بالمجلس القومى للشباب.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمجلس القومى للشباب والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- قرار مجلس الادارة بتفويض احد اعضائه فى تقديم اوراق الشهر.
- عقد تأسيس الهيئة / مركز الشباب النوعى (ويجب ان يشتمل على الاسم ومنطقة النشاط / الغرض منه واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه والمدة اللازمة لاستيفاء شروط الشهر .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- محضر اجتماع مجلس الادارة الاول .
- النظام الاساسى للهيئة / مركز الشباب النوعى مطابقا للنموذج الذى تضعه الجهة الادارية المركزية
- المستند الدال على ان للهيئة / مركز الشباب النوعى مقر ثابت (عقد ايجار / عقد تملك الخ).
- رسم كروكى للموقع .
- الايصال الدال على سداد رسم الشهر (للحالات غير المعفاة من الرسم) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسم شهر بما لايجاوز خمسة جنيهاً وذلك وفقا لقرار الجهة الادارية المختصة بتحديد فئات الرسم وحالات الاعفاء منه .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلم الجهة الادارية المختصة قرارها فى طلب شهر هيئة اهلية او مركز شباب نوعى للعمل فى مجال الشباب والرياضة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .
واذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبر(الهيئة / مركز الشباب النوعى) مشهر بحكم القانون .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى

مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :